
ملحق رقم (4)

لسياسة متطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك "تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك"

النسخة رقم 1.0

تاريخ الإصدار: 21 ديسمبر 2020م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية
ص.ب. 26662، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

www.fra.gov.ae

ضبط المراجعة:

النسخة:	تاريخ الإصدار:	سبب المراجعة:
1.0	21 ديسمبر 2020م	الإصدار الأول

جدول المحتويات

4	1. التعاريف
5	2. المرجعية القانونية
5	3. الأهداف والنطاق
6	4. الإجراءات التنظيمية لتسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك
9	5. أنواع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك
9	6. إجراءات حوكمة عامة
10	7. إجراءات حوكمة على المرخص لهم
14	8. إجراءات حوكمة على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك
14	9. إجراءات حوكمة على شهادات التسجيل
16	10. التدقيق والامتثال على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك
16	11. التطبيق والتنفيذ
17	12. تاريخ السريان
17	13. التعديل

1. التعاريف

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا الملحق من السياسة التنظيمية نفس المعاني المبينة لها في السياسة التنظيمية " متطلبات التسجيل الخاصة بمشركي الهاتف المتحرك".
يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا الملحق من السياسة التنظيمية نفس المعاني المبينة لها في قانون الاتصالات ما لم يقتضي هذا الملحق من هذه السياسة التنظيمية صراحةً بخلاف ذلك أو يقضي بذلك سياق النص الذي تستخدم فيه تلك المصطلحات والكلمات والعبارات. ولأغراض هذا الملحق من السياسة التنظيمية يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها كالتالي:

1.1 **منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك** يقصد بها منشأة اقتصادية مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي الخاص ببيع وتفعيل شرائح الهاتف المتحرك.

1.2 **شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك** يقصد بها الشهادة الصادرة من الهيئة بتسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك في الدولة.

1.3 **جهات الترخيص الاقتصادي** يقصد بها الجهات الحكومية المسؤولة عن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارات الدولة، مثل وزارة الاقتصاد والدوائر الاقتصادية في الدولة.

1.4 **الرخصة التجارية** يقصد بها المستند الرسمي الصادر من إحدى جهات الترخيص الاقتصادي المعتمدة في الدولة والذي يسمح بمزاولة نشاط اقتصادي محدد.

1.5 **الموقع الجغرافي** يقصد بها الموقع المحدد للمنشأة الاقتصادية، وفقاً للرخصة التجارية وشهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

1.6 **البائع/البائعين** يقصد به الشخص/الأشخاص الطبيعي/الطبيعيين المسجل/المسجلين والمُعتمد/المُعتمدين في أنظمة الهيئة والمُخول/المخولين بعملية بيع وتفعيل شرائح الهاتف المتحرك وفقاً للقوانين والتشريعات الصادرة من الهيئة.

1.7 **الممكن/الممكنات** يقصد بها الجهاز/الأجهزة أو النظام/الأنظمة التي يتم استخدامها في تسجيل أو تفعيل شرائح الهاتف المتحرك.

1.8 **منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص لهم** يقصد بها منافذ بيع وتفعيل شرائح هاتف متحرك يسمح لها بممارسة النشاط التجاري الخاص ببيع شرائح الهاتف المتحرك وفقاً للرخصة التجارية الصادرة من جهات الترخيص الاقتصادي المعتمدة في الدولة؛ وهي منافذ مستقلة الرخصة التجارية عن المرخص له، ولا تعود رخصتها التجارية للمرخص له.

1.9 **منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة للمرخص لهم** يقصد بها منافذ بيع وتفعيل شرائح هاتف متحرك تابعة للمرخص لهم ويسمح لها بممارسة النشاط التجاري الخاص ببيع شرائح الهاتف المتحرك وفقاً للرخصة التجارية الصادرة من جهات الترخيص الاقتصادي المعتمدة في الدولة؛ وهي منافذ تعود رخصتها التجارية للمرخص لهم.

1.10 التصريح التجاري يقصد بها المستند الرسمي الصادر من إحدى جهات الترخيص الاقتصادي المعتمدة في الدولة ويتبع لرخصة تجارية فعالة، ويسمح بمزاولة نشاط اقتصادي محدد ومطابق للرخص التجارية الرئيسية مع تغيير الموقع الجغرافي أو الفترة الزمنية للتصريح.

1.11 برنامج الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية "ارتقاء" لتقييم مراكز الخدمة، يقصد به برنامج الهيئة لتقييم مراكز الخدمة التابعة للمرخص لهم ومنافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك ضمن معايير وإطار تنظيمي يتم اعتماده من قبل الهيئة.

2. المرجعية القانونية

2.1 بناءً على المادة (1) من القرار (44) لسنة 2009 بشأن تنظيم بيع بطاقات شرائح الهاتف النقال وبطاقات تعبئة الرصيد في الدولة تعتبر عملية بيع شرائح الهاتف النقال وشرائح تعبئة الرصيد في الدولة من الأنشطة المنظمة والواردة ضمن المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

2.2 تعتبر عملية بيع شرائح الهاتف المتحرك دون الحصول على التراخيص من الهيئة مخالفة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته. وتطبق العقوبات والاحكام الواردة فيه.

3. الأهداف والنطاق

3.1 وضع إجراءات تنظيمية لتسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك والعمليات المرتبطة بها من بيع وتفعيل لشرائح الهاتف المتحرك، وبناء منظومة مبتكرة ومتكاملة ومتناسقة للإجراءات والضوابط والالتزامات، والارتقاء بمستوى سعادة المتعاملين والحفاظ على حقوقهم لتحقيق رؤية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

3.2 تطوير بيئة تنظيمية عادلة لقطاع الاتصالات والمعلومات في الدولة لتعزيز التنافسية والاستدامة الفعالة، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة في قطاع الاتصالات والمعلومات في الدولة لضمان مواكبة التطور التكنولوجي لقطاع الاتصالات.

3.3 وضع سلسلة من الإجراءات التي تعكس رحلة المتعامل بدءاً من الحصول على كافة المعلومات المطلوبة للعمل، ووصولاً إلى الموافقات النهائية والوثائق ذات العلاقة من الجهات المعنية للبدء بنشاط بيع وتفعيل شرائح الهاتف المتحرك في الدولة.

3.4 يطبق هذا الملحق من السياسة التنظيمية على كل منشأة اقتصادية وكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أو يعتزم البدء بممارسة نشاط بيع وتفعيل شرائح الهاتف المتحرك في الدولة.

3.5 يطبق هذا الملحق من السياسة التنظيمية على المنافذ التابعة للمرخص لهم.

4. الإجراءات التنظيمية لتسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك

تتكون عملية تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك من ثلاث مراحل رئيسية: المرحلة الأولى: إجراءات تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، المرحلة الثانية: إجراءات تسجيل البائعين، المرحلة الثالثة: إجراءات تسجيل الممكنات.

4.1 المرحلة الأولى: إجراءات تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك

4.1.1 يجب على منفذ المرخص له أو المنشأة الاقتصادية التي تعتمد تسجيلها كمنفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، تقديم طلب تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك للهيئة يحتوي على المعلومات والوثائق الداعمة التالية:

- 4.1.1.1 استمارة طلب (حسب ما تحدده الهيئة وتشتمل على الأمور التالية: اسم المنفذ، أسماء أصحاب الرخصة والمنشأة الاقتصادية وبطاقات هوياتهم، موقع منفذ البيع، رقم التواصل، البريد الإلكتروني.. الخ).
- 4.1.1.2 رخصة تجارية صادرة من جهات الترخيص الاقتصادي المعتمدة في الدولة تتضمن النشاط التجاري الخاص ببيع شرائح الهاتف المتحرك مع بيان أسماء أصحاب الرخص.
- 4.1.1.3 بطاقة منشأة صادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
- 4.1.1.4 شهادة عدم ممانعة من المرخص له المعني (لإضافة منفذ البيع، أصحاب الرخص، الشخص المخول ضمن قائمة منافذ بيع شرائح الهاتف).
- 4.1.1.5 شهادة ضمان والتزام من المرخص له المعني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمراقبة والتدقيق والتأكد من التزام منفذ البيع، أصحاب الرخص والشخص المخول، بإجراءات وسياسات الهيئة المتعلقة بتسجيل مشترك الهاتف المتحرك. ويتعهد المرخص له المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم التزام منفذ البيع بإجراءات سياسة تسجيل مشترك الهاتف المتحرك.
- 4.1.1.6 قائمة وبيانات أصحاب الرخص وبطاقة المنشأة وهوياتهم.
- 4.1.1.7 بيانات وهوية الشخص المخول بناءً على بطاقة المنشأة أو رسالة تخويل معتمدة من الجهات المختصة (كاتب العدل) تصدر من الشخص المخول بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة كما هو محدد في بطاقة المنشأة.
- 4.1.1.8 توقيع تعهد من الشخص المخول بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة كما هو محدد في بطاقة المنشأة أو من الشخص المخول من المنشأة الاقتصادية، على الالتزام بإجراءات وسياسات الهيئة المتعلقة بتسجيل مشترك الهاتف المتحرك.
- 4.1.1.9 بيانات وهوية الشخص المخول من المرخص له للإشراف على إجراءات تسجيل مشترك الهاتف المتحرك ضمن عمليات المنفذ.
- 4.1.1.10 بيانات وهوية الشخص المخول من المنفذ للإشراف على إجراءات تسجيل مشترك الهاتف المتحرك ضمن عمليات المنفذ.
- 4.1.1.11 الرقم التعريفي لموقع منفذ البيع حسب آليات التعريف المستخدمة في الجهات المختصة.
- 4.1.1.12 تحديد نوع منفذ البيع حسب أنواع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المحددة في هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

4.1.2 تقوم الهيئة بدراسة الطلب والوثائق المقدمة، وبناءً على مخرجات الدراسة يحق للهيئة الموافقة أو رفض الطلب ويتم إعلام مقدم الطلب بحالة الطلب. وفي حال الموافقة على الطلب، تقوم الهيئة بإصدار شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك في الهيئة مع تحديد المرخص له المعني.

4.2 المرحلة الثانية: إجراءات تسجيل البائعين

4.2.1 يشترط على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابع للمرخص له أو منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابع للمرخص والذي لديه شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح هاتف متحرك صادرة من الهيئة، التأكد من استكمال المرحلة الأولى قبل البدء بإجراءات هذه المرحلة.

4.2.2 يمكن لمنفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابع للمرخص له أو منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابع للمرخص والذي لديه شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك صادرة من الهيئة، تقديم طلب للهيئة لتسجيل البائعين للعمل تحت المنفذ يحتوي على المعلومات والوثائق الداعمة التالية:

4.2.2.1 شهادة عدم ممانعة من المرخص له المعني لتسجيل البائع لدى الهيئة.

4.2.2.2 بطاقة هوية البائع.

4.2.2.3 توفير وثائق ونسخ داعمة توضح بأن البائع تحت كفالة المنفذ بالنسبة لمنافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص لهم.

4.2.2.4 شهادة إنجاز تدريب من المرخص له تبين إنجاز البائع التدريب على جميع إجراءات تسجيل مشتركى الهاتف المتحرك.

4.2.2.5 شهادة تسجيل بائع من المرخص له.

4.2.2.6 توقيع تعهد من البائع على الالتزام بإجراءات وسياسات الهيئة المتعلقة بتسجيل مشتركى الهاتف المتحرك (يوقع بين البائع والمرخص له).

4.2.2.7 توقيع تعهد من البائع على الالتزام بإجراءات وسياسات الهيئة المتعلقة بتسجيل مشتركى الهاتف المتحرك (يوقع بين البائع والهيئة).

4.2.2.8 شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات المختصة.

4.2.3 تقوم الهيئة بدراسة الطلب والوثائق المقدمة، وبناءً على مخرجات الدراسة يحق للهيئة الموافقة أو رفض الطلب ويتم إعلام مقدم الطلب بحالة الطلب. وفي حال الموافقة على الطلب، تقوم الهيئة بإصدار شهادة تسجيل بائع في منفذ بيع شرائح هاتف متحرك في الهيئة مع تحديد منفذ البيع والمرخص له المعني والموقع الجغرافي لعمل البائع.

4.3 المرحلة الثالثة: إجراءات تسجيل الممكنات

4.3.1 يشترط على المرخص له المعني بمنفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المسجل في الهيئة، التأكد من استكمال المرحلة الثانية قبل البدء بإجراءات هذه المرحلة.

4.3.2 يمكن للمرخص له المعني بمنفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المسجل في الهيئة، تقديم طلب للهيئة لتسجيل الممكّنات الخاصة بمنفذ البيع، وإرفاق الوثائق الداعمة التالية:

- 4.3.2.1 بيانات الممكّنات.
- 4.3.2.2 بيانات ووثائق منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الذي سيتم فيه استخدام الممكّنات (شهادة تسجيل المنفذ لدى الهيئة، الرخصة التجارية، بطاقة منشأة، شهادة تسجيل أصحاب الرخص، شهادة تسجيل الشخص المخول).
- 4.3.2.3 قائمة بالبائعين وهوياتهم وشهادة تسجيلهم في الهيئة والممكّنات المصرح لهم استخدامها.
- 4.3.2.4 قائمة مراجعة من المرخص له المعني على الالتزام بمعايير الهيئة لتحديد وتسجيل عدد الممكّنات والمحددة في البند 4.3.3 من هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

4.3.3 تقوم الهيئة بدراسة الطلب بناءً على المعايير التالية لتحديد وتسجيل عدد الأجهزة في منفذ البيع:

- 4.3.3.1 الممكن يستخدم في منفذ بيع واحد.
- 4.3.3.2 الممكن يستخدم في المكان المحدد والمعتمد من الهيئة لمنفذ البيع.
- 4.3.3.3 الممكن يستخدم ويبرمج للبائعين المسجلين في منفذ البيع لدى الهيئة والمرخص له.
- 4.3.3.4 البائع الواحد يقيد بممكن واحد فقط.
- 4.3.3.5 يتم تحديد عدد الممكّنات التي يتم تسجيلها تحت المنفذ بناءً على الجدول التالي (بالنسبة لمنافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص له المعني):

منفذ بيع كبير	منفذ بيع متوسط	منفذ بيع صغير	المعايير
9 وأكثر	8 - 4	3 - 1	عدد البائعين المسجلين في الهيئة
بحد أقصى عدد البائعين	بحد أقصى نصف عدد البائعين. وفي حال تم تقييم المنفذ ضمن برنامج الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية "ارتقاء" لتقييم مراكز الخدمة، يسمح بعدد ممكّنات بحد أقصى عدد البائعين	بحد أقصى ممكن واحد	عدد الممكّنات

4.3.4 بناءً على مخرجات الدراسة، يحق للهيئة الموافقة أو رفض الطلب ويتم إعلام مقدم الطلب بحالة الطلب. وفي حال الموافقة على الطلب، تقوم الهيئة بإصدار شهادة تسجيل الممكن ضمن منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

5. أنواع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك

تنقسم منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك إلى نوعين رئيسيين حسب تبعيتها للمرخص لهم كالتالي:

5.1 النوع الأول: منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة للمرخص لهم: هي منافذ بيع تعود ملكيتها الكاملة للمرخص لهم وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري، ويلتزم المرخص لهم بتسجيل وتحديث بياناتها في أنظمة الهيئة. ويمكن أن تشمل على أحد الأصناف التالية:

5.1.1 منافذ بيع شرائح هاتف متحرك ثابتة: هي منافذ بيع في موقع جغرافي محدد وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري.

5.1.2 منافذ بيع شرائح هاتف متحرك متنقلة: هي منافذ بيع مرتبطة بمساحة جغرافية وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري.

5.1.3 منافذ بيع شرائح هاتف متحرك مؤقتة: هي منافذ بيع في موقع جغرافي محدد ولفترة زمنية محددة وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري (مثل: المعارض والفعاليات والمؤتمرات .. الخ).

5.1.4 منافذ توصيل شرائح هاتف متحرك للمشارك: هي منافذ بيع غير مرتبطة بموقع جغرافي ولا مساحة جغرافية وتقوم بتوصيل شرائح هاتف متحرك للموقع المحدد من قبل المشارك.

5.2 النوع الثاني: منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص لهم: هي منافذ بيع مستقلة الملكية عن المرخص له وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري، وتلتزم منافذ البيع بتسجيل وتحديث بياناتها في أنظمة الهيئة. ويمكن أن تشمل على أحد الأصناف التالية:

5.2.1 منافذ بيع شرائح هاتف متحرك ثابتة: هي منافذ بيع في موقع جغرافي محدد وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري.

5.2.2 منافذ بيع شرائح هاتف متحرك مؤقتة: هي منافذ بيع في موقع جغرافي محدد ولفترة زمنية محددة وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري (مثل: المعارض والفعاليات والمؤتمرات .. الخ).

5.2.3 منافذ توصيل شرائح هاتف متحرك للمشارك: هي منافذ بيع غير مرتبطة بموقع جغرافي ولا مساحة جغرافية وتقوم بتوصيل شرائح هاتف متحرك للموقع المحدد من قبل المشارك.

6. إجراءات حوكمة عامة

6.1 يجب على المرخص لهم ومنافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك تسجيل جميع أنواع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المحددة ضمن هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

6.2 يجب على المرخص له تقييد تسجيل وعمل البائع فقط ضمن منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المسجل في الهيئة وضمن موقع جغرافي محدد (حسب الرخصة التجارية أو التصريح التجاري أو موقع معتمد من المرخص له والهيئة).

6.3 يسمح بتسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك ضمن موقع جغرافي أو مساحة جغرافية محددة حسب الرخصة التجارية أو التصريح التجاري أو موقع معتمد من المرخص له والهيئة. ولا يسمح بتسجيل منفذ بيع شرائح هاتف متحرك آخر ضمن نفس الموقع الجغرافي أو المساحة الجغرافية المحددة.

6.4 يجب على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الالتزام بتسجيل جميع أنواع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المحددة ضمن هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

6.5 يجب على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الالتزام بوضع كاميرات مراقبة لمراقبة الالتزام بعمليات تسجيل شرائح الهاتف المتحرك حسب الإجراءات والاشتراطات من الجهات المختصة.

7. إجراءات حوكمة على المرخص لهم

7.1 يجب على المرخص له عدم تسجيل أو تفعيل أي منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك إلا بعد التأكد من وجود شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح هاتف متحرك للمرخص له المعني صادرة من الهيئة.

7.2 يجب على المرخص له عدم تسجيل أو تفعيل أي بائع في منفذ بيع شرائح هاتف متحرك إلا بعد التأكد من وجود شهادة تسجيل البائع في منفذ بيع شرائح هاتف متحرك للمرخص له المعني صادرة من الهيئة.

7.3 يجب على المرخص له عدم تسجيل أو تفعيل أي ممكن في منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك إلا بعد التأكد من وجود شهادة تسجيل ممكن في منفذ بيع شرائح هاتف متحرك للمرخص له المعني صادرة من الهيئة.

7.4 في حال وجود حاجة للمرخص له لإضافة أو تعديل بيانات على ممكن في منفذ البيع، يجب على المرخص له تقديم طلب إضافة أو تعديل للهيئة مع تقديم المعلومات والوثائق الداعمة. ولا يتم تفعيل هذه الإضافة أو التعديل إلا بعد الحصول على موافقة واعتماد من الهيئة.

7.5 يحق للمرخص له استبعاد أو إيقاف أي منفذ بيع أو بائع أو ممكن في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك في حال رصد قيام منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك بأي تجاوز أو ارتباطه بأي إجراءات مخالفة لقانون الاتصالات والسياسات النافذة في الدولة أو سياسة متطلبات التسجيل الخاصة بمشركي الهاتف المتحرك أو الإجراءات التنظيمية المحددة في هذا الملحق من السياسة التنظيمية الخاصة بتسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك أو أي سياسات أو تعليمات ذات صلة. كما يجب على المرخص له إخطار الهيئة في حال الاستبعاد أو الإيقاف لأي منفذ بيع أو بائع أو ممكن في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، مع التوضيح للهيئة لأسباب الاستبعاد أو الإيقاف.

7.6 في حال اكتشاف المرخص له وجود تغيير أو انتهاء لصلاحية وثيقة إثبات الهوية الخاصة بالبائع أو أي معلومات ذات علاقة بالبائع، فيجب على المرخص له عدم السماح للبائع بالاستمرار بعملية البيع حتى يتم تغيير أو تعديل بيانات البائع عن طريق تقديم طلب تغيير أو تعديل بيانات للهيئة عن طريق منفذ البيع وأخذ اعتماد من الهيئة بذلك.

7.7 يجب على المرخص له تحديد قناة التسجيل التي سيتم استخدامها لاستلام طلبات توصيل شرائح الهاتف المتحرك للمشارك، ويجب أخذ موافقة من الهيئة على تلك القناة.

7.8 يجب على المرخص له توقيع عقد/اتفاقية مع منفذ البيع للالتزام بإجراءات وسياسات الهيئة المتعلقة بتسجيل مشترك الهاتف المتحرك.

7.9 يجب على المرخص له المعني تحديد نوع الخدمات والصلاحيات الخاصة بالتسجيل التي سيتم منحها للمنفذ: (مثل: تسجيل، تجديد تسجيل، تحقق تسجيل، نقل عقود اشتراك الهاتف المتحرك، نقل أرقام، إصدار شرائح بدل فاقد، إصدار شرائح هاتف متحرك متعددة، إصدار شرائح باستخدام جوازات السفر، إصدار شرائح باستخدام جواز سفر للخليجيين، إصدار شرائح باستخدام هوية خليجية للخليجيين، إصدار شرائح باستخدام هوية إماراتية، تجاوز بصمة الإصبع، إصدار شرائح هاتف متحرك للشركات، توصيل شرائح هاتف متحرك للمشارك .. الخ). ويقوم المرخص له المعني بتضمين هذه الخدمات والصلاحيات في شهادة عدم الممانعة التي يتم إصدارها من المرخص له المعني للهيئة بخصوص المنفذ. ويجب على المرخص له المعني التأكد من توافق هذه الخدمات التي سيتم منحها للمنفذ مع التوجيهات والتعليمات والسياسات التي يتم إصدارها من الهيئة وإجراءات الحوكمة الداخلية للمرخص له.

7.10 يجب على المرخص له المعني تحديد نوع الخدمات والصلاحيات الخاصة بالتسجيل التي سيتم منحها للبائعين: (مثل: تسجيل، تجديد تسجيل، تحقق تسجيل، نقل عقود اشتراك الهاتف المتحرك، نقل أرقام، إصدار شرائح بدل فاقد، إصدار شرائح هاتف متحرك متعددة، إصدار شرائح باستخدام جوازات السفر، إصدار شرائح باستخدام جواز سفر للخليجيين، إصدار شرائح باستخدام هوية خليجية للخليجيين، إصدار شرائح باستخدام هوية إماراتية، تجاوز بصمة الإصبع، إصدار شرائح هاتف متحرك للشركات، توصيل شرائح هاتف متحرك للمشارك .. الخ). ويقوم المرخص له المعني بتضمين هذه الخدمات والصلاحيات في شهادة عدم الممانعة التي يتم إصدارها من المرخص له المعني للهيئة بخصوص البائعين. ويجب على المرخص له المعني التأكد من امتثال هذه الخدمات التي سيتم منحها للمنفذ مع التوجيهات والتعليمات والسياسات التي يتم إصدارها من الهيئة وإجراءات الحوكمة الداخلية للمرخص له.

7.11 يجب على المرخص له تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص له (ويتضمن ذلك آلية تسجيل مشترك الهاتف المتحرك عن طريق توصيل شرائح الهاتف المتحرك للمشارك)، عن طريق تعاقد مباشر بين المرخص له وبين منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص له ويمنع استخدام الوسطاء.

7.12 يجب على المرخص له تقديم تقارير شهرية للهيئة تشمل كل منفذ بيع وكل عملية تم إجراؤها على شرائح الهاتف المتحرك مع تضمين كل التفاصيل الخاصة بالمنفذ والبائعين والممكنات المستخدمة.

7.13 يجب على المرخص له وضع الإجراءات والضوابط والأنظمة الحاكمة بحيث يتم تقييد عمل الممكنات الخاصة بتفعيل شرائح الهاتف المتحرك ضمن مبنى منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المحدد على الموقع الجغرافي المحدد وفقاً للرخصة التجارية أو التصريح التجاري وشهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك. ويجب أخذ موافقة من الهيئة على استخدام الممكنات خارج إطار مبنى منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

7.14 يجب على المرخص له تحديد رقم حساب متفرد لكل بائع في منفذ البيع الذي يتبع له، ويجب ربط هذا الحساب فقط مع الممكنات الخاصة بمنفذ البيع الذي يتبع له، ويجب عدم السماح لهذا البائع أو رقم الحساب الخاص به بالعمل في أي منفذ بيع آخر لا يتبع له، ولا يسمح للحساب الخاص به بالعمل على الممكنات الخاصة بمنافذ بيع أخرى.

7.15 يجب على المرخص له التأكد من أن تكون منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك مجهزة بممكنات وأجهزة قراءة إلكترونية لوثائق إثبات الهوية، ولا يتم توفير شرائح الهاتف المتحرك من خلال أي منفذ بيع غير مجهز بذلك. ويجب أن يكون الممكن والقارئ الإلكتروني المشار إليه وفي أي مكان آخر في هذا الملحق من السياسة التنظيمية، كحد أدنى قادراً على:

7.15.1 التحقق من صحة وثيقة إثبات الهوية بناءً على ميزات المصادقة المتاحة الموجودة في وثائق إثبات الهوية، حيثما أمكن.

7.15.2 قراءة جميع الحقول المطلوبة لعملية التسجيل إلكترونياً من وثيقة إثبات الهوية، بالإضافة إلى قراءة جميع المعلومات والحقول المتاحة للقراءة الإلكترونية في وثيقة إثبات الهوية.

7.15.3 الحصول على نسخة إلكترونية ضوئياً من وثيقة الهوية.

7.15.4 نقل المعلومات التي تم التقاطها مباشرة إلى قاعدة بيانات مشترك الهاتف المتحرك لدى المرخص له دون أي تغيير.

7.15.5 لا يسمح بإدخال البيانات يدوياً للحقول القابلة للقراءة الإلكترونية.

7.16 إذا لم يتمكن المرخص له من القراءة الإلكترونية لوثيقة إثبات الهوية القابلة للقراءة الإلكترونية لأي سبب من الأسباب، فلا يتم إكمال العملية ولا يعتبر التسجيل ناجحاً، إلا في حالة وجود حالات خاصة معتمدة من الهيئة.

7.17 يجب على المرخص له تطوير وتهيئة الأنظمة بحيث تمنع الإدخال اليدوي للمعلومات في قاعدة البيانات بالنسبة للمعلومات القابلة للقراءة الإلكترونية.

7.18 يجب على المرخص له وضع آلية لضمان حوكمة وضبط توزيع وتتبع واسترجاع شرائح الهاتف المتحرك على جميع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، على أن تتضمن الأمور التالية:

7.18.1 شرائح الهاتف المتحرك المخصصة لمنفذ البيع، يجب ربطها بهذا المنفذ ويجب ضمان عدم استخدامها في أي منافذ بيع أخرى لم يتم تخصيصها لها.

7.18.2 يجب على المرخص له وضع آلية لضمان استرجاع شرائح الهاتف المتحرك للمرخص له ليتم إعادة تدويرها من قبل المرخص له لمنافذ بيع أخرى.

7.19 يجب على المرخص له المعني بالتدقيق الدوري على منافذ البيع المسجلة لدى الهيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية حال اكتشاف أي مخالفة للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة، وإخطار الهيئة شهرياً بنتائج التدقيق الدوري.

7.20 يعتبر المرخص له المعني المسؤول عن مراقبة عمليات البيع والتفعيل لشرائح الهاتف المتحرك من منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك بناءً على القوانين النافذة في الدولة.

7.21 يجب على المرخص له المعني وضع الإجراءات التي تضمن التزام منافذ البيع المسجلة لدى الهيئة بالموقع الجغرافي المعتمد وتثبيت المادة الإعلامية الخاصة بشهادة تسجيل منفذ البيع داخل المنفذ.

7.22 يجب على المرخص له تنفيذ حملات إعلامية دورية لرفع مستوى وعي الجمهور بشأن منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، وعلى ألا تقل عن مرتين سنوياً.

7.23 اقتصار حركات (بيع أو إصدار أو تجديد أو تفعيل شرائح... الخ) التي تتم على شرائح الهاتف المتحرك لفئة الزوار للدولة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي باستخدام النوع الثاني من وثائق إثبات الهوية أو لفئة الزوار للأجانب للدولة باستخدام النوع الثالث من وثائق إثبات الهوية المتحرك أو لفئة المنشآت الاقتصادية باستخدام النوع الرابع من وثائق إثبات الهوية، على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التالية:

7.23.1 منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة للمرخص لهم.

7.23.2 منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير التابعة للمرخص له والتي لديها عقد/اتفاقية امتياز تجاري مع المرخص له، مع اشتراط إكمالها عملية التقييم وتركيب لوحات التقييم ضمن برنامج الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية "ارتقاء" لتقييم مراكز الخدمة والمتطابقة تماماً مع سياسة متطلبات التسجيل الخاصة بمشركي الهاتف المتحرك ومع تشريعات وتوجيهات الهيئة ذات العلاقة.

7.24 تستثنى منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الموجودة في مطارات الدولة من تطبيق البند 7.23 على شرائح الهاتف المتحرك لفئة الزوار للدولة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي باستخدام النوع الثاني من وثائق إثبات الهوية أو لفئة الزوار للأجانب للدولة باستخدام النوع الثالث من وثائق إثبات الهوية المتحرك.

7.25 في حال رغبة المرخص له السماح لمنفذ بيع آخر غير تابع للمرخص له وغير محدد ضمن البند 7.23 أو البند 7.24 لمزاولة نشاط بيع شرائح الهاتف المتحرك، فيجب أن يكون لديه عقد/اتفاقية امتياز مع المرخص له ومدرج ضمن برنامج الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية "ارتقاء" لتقييم مراكز الخدمة، ويتوجب على المرخص له تقديم طلب رسمي للهيئة بذلك وأخذ موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

7.26 يمكن للمرخص له اختيار عدد 100 منفذ بيع غير المشار إليها في البند 7.23 والبند 7.24، ليتم السماح لها بمزاولة نشاط بيع شرائح الهاتف المتحرك لفئة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي باستخدام بطاقة هوية صادرة من الجهات المخولة في أي من دول مجلس التعاون الخليجي على اشتراط أن يتم تقديم طلب رسمي للهيئة، ليتم دراسته واعتماده من الهيئة، كما يلتزم المرخص له بوضع إجراءات تدقيق مشددة على تلك المنافذ وتصديق جميع عملياتهم الخاصة لفئة مواطني دول مجلس التعاون باستخدام وثيقة الهوية الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي.

7.27 يجب على المرخص له وقف جميع عمليات وخدمات التسجيل ووقف جميع البائعين ووقف جميع الممكنات المسجلة تحت منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك عند انتهاء مدة صلاحية شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، ولا يتم إعادة تفعيلها إلا بعد تجديد شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

7.28 يجب على المرخص له وقف البائع المسجل تحت منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك عند انتهاء مدة صلاحية شهادة تسجيل البائع في منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، ولا يتم إعادة تفعيله إلا بعد تجديد شهادة تسجيل البائع في منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

7.29 يجب على المرخص له وقف الممكن المسجل تحت منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك عند انتهاء مدة صلاحية شهادة تسجيل الممكن في منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك، ولا يتم إعادة تفعيله إلا بعد تجديد شهادة تسجيل الممكن في منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

8. إجراءات حوكمة على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك

8.1 يمكن لمنفذ البيع إضافة أو إلغاء بائع من منفذ البيع عن طريق تقديم طلب إضافة أو إلغاء للهيئة مع تقديم المعلومات والوثائق الداعمة.

8.2 في حال وجود تعديل أو تغيير في معلومات أو بيانات أو وثائق عن منفذ البيع أو البائعين المدرجين تحت المنفذ، يجب على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك تعديل أو تغيير معلومات أو بيانات ووثائق عن منفذ البيع أو البائعين المدرجين تحت المنفذ، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب للهيئة للتعديل أو التغيير مع تقديم الأدلة والوثائق الداعمة.

8.3 يجب على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الالتزام بتهيئة المواد والملصقات الإعلامية التعريفية المحددة من الهيئة والخاصة بشهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الصادرة من الهيئة.

8.4 يجب على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك بيع شرائح الهاتف المتحرك لمزودي خدمات الاتصالات المرخصين في الدولة فقط.

8.5 يجب على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الالتزام بإجراءات وسياسات الهيئة المتعلقة بتسجيل مشترك الهاتف المتحرك.

9. إجراءات حوكمة على شهادات التسجيل

9.1 رسوم شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك تحدد حسب سياسة الهيئة الخاصة برسوم منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك النافذة والمعدلة من وقت لآخر.

9.2 الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالرسوم والخاصة بتجديد أو طلب تعديل أو إصدار بدل فاقد أو إلغاء شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك تحدد حسب الإجراءات المحددة في سياسة الهيئة الخاصة برسوم منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك النافذة والمعدلة من وقت لآخر.

9.3 يتم تطبيق نفس رسوم طلب تعديل شهادة تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المحددة في سياسة الهيئة الخاصة برسوم منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك النافذة والمعدلة من وقت لآخر، على رسوم تقديم طلب أو تجديد كل شهادة تسجيل بائع في أي منفذ بيع شرائح هاتف متحرك مسجل في الهيئة.

9.4 لا يتم تطبيق أي رسوم لإصدار شهادة تسجيل البائعين في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

9.5 يتم تطبيق نفس الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالرسوم والخاصة بطلب تعديل أو إصدار بدل فاقد أو إلغاء شهادة تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك والمحددة في سياسة الهيئة الخاصة برسوم منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك النافذة والمعدلة من وقت لآخر، على الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالرسوم الخاصة بطلب تعديل أو إصدار بدل فاقد أو إلغاء شهادة تسجيل بائع في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

9.6 تكون مدة صلاحية تسجيل شهادة تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك هي نفس مدة صلاحية التسجيل المحددة في سياسة الهيئة الخاصة برسوم منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك النافذة والمعدلة من وقت لآخر.

9.7 تكون مدة صلاحية تسجيل شهادة تسجيل بائع في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك هي بحد أقصى سنتين ميلاديتين تبتدأ اعتباراً من تاريخ صدور شهادة التسجيل.

9.8 تكون مدة صلاحية تسجيل شهادة تسجيل ممكن في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك هي بحد أقصى سنتين ميلاديتين تبتدأ اعتباراً من تاريخ صدور شهادة التسجيل.

9.9 تعفى منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة للمرخص لهم من رسوم سياسة تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك أو أي رسوم محددة ضمن هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

9.10 لا يتم تطبيق أي رسوم لتقديم طلب تسجيل أو إصدار شهادة تسجيل أو تجديد تسجيل أو طلب تعديل أو إلغاء شهادة تسجيل ممكن في منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

9.11 رسوم تقديم طلبات التسجيل هي رسوم غير قابلة للاسترداد مقابل إجراءات النظر في الطلب بغض النظر عن النتيجة النهائية للطلب سواءً بالموافقة أو الرفض.

10. التدقيق والامتثال على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك

10.1 في حال رصد أو اشتباه الهيئة أو أي جهات معنية قيام منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك بأي تجاوز أو ارتباطه بأي إجراءات مخالفة لقانون الاتصالات والسياسات النافذة في الدولة أو سياسة متطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك أو الإجراءات التنظيمية المحددة في هذا الملحق من السياسة التنظيمية الخاصة بتسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك أو أي سياسات أو تعليمات ذات صلة، يحق للهيئة اتخاذ جميع أو أحد الإجراءات التالية على منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك:

- 10.1.1 إيقاف خدمات بيع وتسجيل شرائح الهاتف المتحرك عن منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.
- 10.1.2 إيقاف خدمات بيع وتسجيل شرائح الهاتف المتحرك عن البائعين.
- 10.1.3 تعليق و/أو حجز الممكنات عن منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.
- 10.1.4 إلغاء وإيقاف خدمات تسجيل جميع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة لأصحاب الرخص التجارية وأصحاب المنشأة.
- 10.1.5 إعلام الجهات المختصة بإصدار شهادات حسن السيرة والسلوك بحالات عدم الالتزام ومشاركتهم ببيانات الأفراد غير الملتزمين

10.2 يحق للهيئة إعادة النظر في التعليمات المذكورة أعلاه الصادرة بحق أي منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

10.3 تقوم الهيئة بإصدار لوائح وآليات تنظيمية لتنظيم عملية الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة على منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك المخالفة أو المشتبه فيها القيام بمخالفة لقانون الاتصالات والسياسات النافذة بالدولة.

11. التطبيق والتنفيذ

11.1 يطبق هذا الملحق من السياسة التنظيمية من تاريخ إصداره على أي منشأة اقتصادية جديدة غير تابعة للمرخص لهم تعتزم تسجيلها كمنفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

11.2 يطبق هذا الملحق من السياسة التنظيمية بعد مرور 3 أشهر من تاريخ إصداره على أي منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك غير تابع للمرخص لهم عند طلب تجديد شهادة تسجيل منفذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

11.3 تمنح منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك الحالية غير التابعة للمرخص لهم والمسجلة في الهيئة قبل تاريخ إصدار هذا الملحق من السياسة التنظيمية (والتي تم تجديد تسجيلها مع الهيئة خلال 3 أشهر من إصدار هذا الملحق من السياسة التنظيمية أو التي لم تنته صلاحية شهادة تسجيلها في الهيئة بعد) مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ إصدار هذا الملحق من السياسة التنظيمية للتوافق مع متطلبات هذه الإجراءات التنظيمية المحددة ضمن هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

11.4 تمنح منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة للمرخص لهم مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ إصدار هذا الملحق من السياسة التنظيمية لالنتهاء من تسجيل جميع منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك التابعة للمرخص لهم في الهيئة والتوافق مع متطلبات هذا الملحق من السياسة التنظيمية.

11.5 يقوم مدير عام الهيئة بوضع الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذا الملحق من السياسة التنظيمية والتعديل على المدد الزمنية المذكورة في البند 11 من هذا الملحق من السياسة التنظيمية حسب ما تقتضيه الحاجة.

12. تاريخ السريان

يسري هذا الملحق من السياسة التنظيمية من تاريخ إصداره.

13. التعديل

يجوز للهيئة حسب ما تراه مناسباً تعديل أي حكم من أحكام هذا الملحق من السياسة التنظيمية.